متعلقة بين الاحكام الظاهرية الناشئة عن تعدد الاراء وليس خصوص كل مامورا به ام
الكلي القدر المشترك ليس مامورا به هو خصوص الافراد المختلفة بالعلم والجهل وهذا
مبني على مسئلة ان الحسن والقبح ذاتيان ام بالوجوه والاعتبارات ما سوى العلم
والجهل ام بالوجوه والاعتبارات حتى العلم والجهل فعلى الاول يكون متعلق الحكم
الكلي القدر المشترك الذي لا يختلف باختلاف الاراء وعلى الاخير يختلف الحسن
والقبح بالعلم والجهل فيختلف الحكم بهما ايض فمتعلق الحكم الا الكلي بل الخصوصيات
المختلفة باختلاف الاراء فلكل واقعة حكم واقعي فيكون مذهب المصوبة ان
الاحكام الواقعية في مثل النحو متعددة بتعدد الوقايع الخاصة المسبب ذلك التعدد
من تعدد الاراء لا ان الواقعية الواصلة فيها احكام عديدة فلا تناقض بين قولنا
ان المصوبة قالوا ان واقعة واحدة احكاما عديدة واقعية وقولنا ان حكم كل واقعة
عندهم واحد في الواقع فان المراد بالواقعة في الاول هو المطلق الكلي القدر المشترك
كمطلق النحو بالذات مع قطع النظر عن اختلاف الاراء وفي الاخير الواقعة الخاصة
الحاصلة في هذا الكلي بحدوث راي المجتهد فان هذا لا تعدد حكمه بل هو واحد بالنسبة
بالنسبة الى كل مجتهد واما نفس الكلي فيرد عليه باختلاف خصوصياته احكام
عديدة فلا تناقض ولو قلنا في مسئلة الحسن والقبح بان كلا منهما قابل لكونه ذاتيا
او بالوجوه والاعتبارات مع مدخلية العلم والجهل وعدم مدخليتهما كان لازمه
امكان كل من التخطئة والتصويب في الاحكام ثم اعلم ان ظاهر بعضهم شمول النزاع
للموضوعات الصرفة كما يظهر من جعلهم ثمرة النزاع ما لو اجتهد المصلي ووجد القبلة
الى جهة ثم اجتهد ووجدها الى جهة اخرى وانكشف فساد الاجتهاد الاول فان
قلنا بالتصويب كان معذورا والا فلا وفيه ان تعميم النزاع بحيث يشمل الموضوع
الصرف فاسد اولا بان عنوانهم انما هو في الاحكام الفرعية والحكم الفرعي ماخوذ
في معناه الكلية والخصوصيات خارجة عن الاحكام والموضوعات جزئيات فلا
يشملها العنوان وثانيا بان التصويب في الموضوع غير معقول كالعقابيل فان
الكعبة مثلا لا يعقل تعددها بتعدد الاجتهاد وثالثا بان النزاع لو كان شاملا

فيما

٣٦١

فيما نحن فيه للموضوع الصرف لزم التناقض لان القوم هنا اسندوا القول بالتخطئة الى كل الامامية
ومع ذلك تنازع الامامية في ان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية او الامور
الذهنية او الخارجية فقال بعضهم انها للامور النفس الامرية وقال بعضهم انها للامور
الذهنية ولا ان القول الاول لا يستلزم التخطئة ولا التصويب في الاحكام ولا في الموضوعات
لكن القول الثاني يستلزم التصويب في الموضوعات الصرفة لتعدد الامور الذهنية فيكون
القبلة مثلا موضوعة للامر الذهني فيتعدد القبلة اذا تعدد الامر الذهني ونصير
ذلك تصويبا فظهر ان الامامية في الموضوعات الصرفة مختلفون في التصويب والتخطئة
فلو كان الموضوعات داخلة في هذا النزاع لزم كونهم متفقين على التخطئة لاتفاقهم في هذا
النزاع على بطلان التصويب وهذا يكون تناقضا بين اتفاقهم هنا وخلافهم ثمة في مدلولات
الالفاظ فلا بد ان يكون الموضوعات خارجة عن هذا النزاع حتى لا يلزم تناقض ثم ان الحق
جريان النزاع هنا على القول بعدم تبعية الاحكام للصفات الكامنة وبان الحسن والقبح
ليسا عقليين فيجوز على هذا القول اختيار التصويب مطلقا والتخطئة مطلقا والتبعيض كما هو
ظاهر **المقدمة الثانية** قالوا الاصل مع التخطئة لاصالة عدم تعدد الاحكام ا
الواقعية واصالة عدم الاصابة بالواقع بعد القطع بعدم الاصابة قبل الاجتهاد وفيها
نظر لانه لا شبهة في تعدد الاحكام ظاهرا وانما الشك في ان هذه احكام واقعية مطلقا
ام لا بمعنى ان الواقع والظاهر متحدان ام لا فالتعدد موجود والشك انما هو في وجود
الجهة الواقعية وعدمه فلا يجري الاصل لانهم قد اصابوا احكاما لله تعالى متعددة لكن
لا يعلمون انها مقصودة بالتبع الا واحد منها ام الكل مقصود بالذات فيكون احكاما
واقعية ايض فلا معنى لاجراء اصالة عدم تعدد الحكم الواقعي وايض المخطئة قائلون
بان واحدا من الاحكام الظاهرية في البين واقعي اجمالا فنقول ان اصالة عدم الاصابة
اما تجري بالنسبة الى الكل لزم نفي المقطوع اجمالا او بالنسبة الى البعض لزم الترجيح
بلا مرجح فتم وايض الشك في الحادث لا انه اصاب بعد الاجتهاد بحكم لكن لا يعلم انه
واقعي ام ظاهري حرف فالشك في الحادث لكن الحق ان الاصل مع المخطئة لانهم
يقولون ان حكم الله واحد واما الاحكام الظاهرية فليست باحكام حقيقية بل هي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)